

**مرسوم بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية  
المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي  
صيغة محينة بتاريخ 26 فبراير 2024**

## مرسوم رقم 2.02.858 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي

كما تم تعديله ب:

- مرسوم رقم 2.24.141 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)؛  
الجريدة الرسمية عدد 7277 بتاريخ 16 شعبان 1445 (26 فبراير 2024)، ص  
1386.
- مرسوم رقم 2.23.819 صادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023)؛  
الجريدة الرسمية عدد 7237 بتاريخ 23 ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)،  
ص 7858.
- مرسوم رقم 2.13.471 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013)؛  
الجريدة الرسمية عدد 6183 بتاريخ 25 شوال 1434 (2 سبتمبر 2013)، ص 5911.
- مرسوم رقم 2.11.515 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)؛  
الجريدة الرسمية عدد 6000 بتاريخ 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011)، ص 5703.
- مرسوم رقم 2.08.08 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008)؛  
الجريدة الرسمية عدد 5699 بتاريخ 15 محرم 1430 (12 يناير 2009)، ص 84.

## مرسوم رقم 2.02.858 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي<sup>1</sup>.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)  
بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)  
بمطابقة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)  
بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة  
التربية الوطنية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423  
(23 يناير 2003)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يستفيد أطر الإدارة التربوية المكلفون بتسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي من تعويض  
عن الأعباء الإدارية، بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم  
2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات  
المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

### المادة الثانية<sup>2</sup>

تحدد المبالغ الشهرية للتعويض عن الأعباء الإدارية المنصوص عليه في المادة الأولى  
أعلاه، كما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 5082 بتاريخ 11 ذي الحجة 1423 (13 فبراير 2003)، ص 746.

2- تم نسخ وتعويض المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.24.141 سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الواحد والتسعون من المرسوم 2.23.819 سالف الذكر.

- تم تنميط المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.13.471 سالف الذكر.

- تم تغيير المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.515 سالف الذكر.

- تم تغيير المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.08.08 سالف الذكر.

المبالغ الشهرية بالدرهم ابتداء من فاتح سبتمبر 2023	المهام	المؤسسة
3.645	المدير.	المدرسة الابتدائية
600	أستاذ التعليم الابتدائي المكلف بتسيير فرع مدرسة ابتدائية.	
4.072	المدير	الثانوية الإعدادية
2.330	الحارس العام للخارجية.	
2.330	الحارس العام للداخلية.	
4.671	المدير	الثانوية التأهيلية
2.380	المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا.	
2.716	الناظر.	
2.716	مدير الدراسة.	
2.413	رئيس الأشغال.	
2.363	الحارس العام للخارجية.	
2.363	الحارس العام للداخلية.	

### المادة الثانية المكررة<sup>3</sup>

يخول التعويض عن الأعباء الإدارية وفق المقادير المحددة في المادة الثانية أعلاه، للموظفين الذين يتم تكليفهم، بصفة مؤقتة، بمزاولة إحدى مهام الإدارة التربوية المنصوص عليها في المادة المذكورة.

<sup>3</sup> - تمت إضافة المادة الثانية المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.24.141 سالف الذكر.

المادة الثالثة<sup>4</sup>

تستفيد الأطر المكلفة بتسيير المدارس الابتدائية والثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية من الحق في منزل للسكنى أو عند عدمه، من تعويض عن السكنى، تحدد مقاديره السنوية كما يلي:

المبلغ السنوي بالدرهم	المهام
1.200	(أ) بالنسبة للمدرسة الابتدائية: - المدير.....
1.200	(ب) بالنسبة للثانوية الإعدادية: - المدير.....
1.000	- الحارس العام للخارجية.....
1.000	- الحارس العام للداخلية.....
1.500	(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية: - المدير.....
1.440	- المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا.....؛
1.350	- الناظر.....
1.350	- مدير الدراسة.....
1.200	- رئيس الأشغال.....
1.200	- الحارس العام للخارجية.....
1.200	- الحارس العام للداخلية.....

<sup>4</sup>- تم تنميط المادة الثالثة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.13.471 سالف الذكر.

- تم تغيير المادة الثالثة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.08 سالف الذكر.

### المادة الرابعة

لا يمكن أن يتقاضى أطر الإدارة التربوية المشار إليهم أعلاه مع التعويض عن الأعباء الإدارية والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم وكذا التعويضات التكميلية وعند الاقتضاء التعويض عن السكنى، أي تعويض آخر أو منحه.

ويؤدى التعويض عن الأعباء الإدارية والتعويض عن السكنى شهريا عند انتهاء الأجل.

### المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2002 ، مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد تاريخ بداية استقادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم. وتتسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات كل من المرسوم رقم 2-75-680 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة للمعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية ، والمرسوم رقم 2-75-682 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني.

### المادة السادسة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء: حبيب المالكي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: نجيب الزروالي وارثي.